بالسنية فرايضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة
ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كذا ذكره السيد في
شرح السراجية وموانعه اي الميراث وهو جمع مانع وهو عبارة عن انعدام
الحكم مع وجود السبب وهو اربعة الاول الرق وافرا كان اي كاملا كالقن
القن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك
المال بسبب من اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في يده من
المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن
ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسألة مبنية على ان العتق
يتجزأ عنده خلافا لهما وقد قدمنا بيانه والثاني القتل الذي يتعلق به
وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه العمد واما خطا
وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في كتاب الجنايات فعندنا يحرم القاتل عن
الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه
الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البير او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة
ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان
عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا كما تقدم فان قلت اليس اذا قتل الاب
ابنه عمدا لم يثبت القصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت
هو موجب في اصله القصاص الا انه سقط بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده فان قلت مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى
فكيف اخرجت تلك الصور كلها قلت اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان
شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج السبب فانه ليس بقاتل حقيقة
الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل يؤاخذ بفعله سواء
كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال
السبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البير ربما كان الحافر حينئذ ميتا واذا لم يكن قاتلا
حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة

واما

واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما
مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع
اليهما بخلاف المخطئ لانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما والثالث اختلاف
الملتين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي
وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث لقوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من
الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
ابن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن الحسين ومسروق
رحمهم الله تعالى والجواب ان المذكور في هذا الحديث تفضيل الاسلام
حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو
كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة او النصرة في العاقبة للمسلمين
واما ان يكون المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رحمه الله
تعالى لا يرث المرتد احد ولا يرثه احد بل ماله في بيت المال وقد بين
ذلك مفصلا في كتاب المرتد ثم اعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم
وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن
الشافعي رحمه الله تعالى وذكره ابو القاسم رحمه الله تعالى عن مالك
رحمه الله تعالى ايضا وقال ابن ابي ليلى ان اليهود والنصارى يتوارثون
فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا
على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه الصلاة والسلام وانزال التوراة
فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون
الصانعين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل
ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه الصلاة والسلام والانجيل
فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة
وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين حقيقة
كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في
دار الاسلام او مات الحربي في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر

Copyright © King Saud University